الذي غسل به الوجه كان كأنه لم يسو بين يديه ووجهه ولا يكون مسويا بينهما حتى يبتدئ لهما الماء كما ابتدأ للوجه وأن رسول ا أخذ لكل عضو ماء جديدا .

وبهذا الإسناد قال الشافعي C قال ا D فاغسلوا وجوهكم إلى وأرجلكم إلى الكعبين فاحتمل أمر ا تبارك وتعالى بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون علىبعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول ا على الخفين أنها على من لاخفين عليه إذا هو لبسهما على كمال طهارة كما دل صلاة رسول ا صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الوضوء ممن قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض لا أن المسح خلاف لكتاب ا ولا الوضوء على القدمين زاد في روايتي عن أبي عبدا عن أبي العباس عن الربيع عنه إنما يقال الغسل كمال والمسح رخصة كمال وأيهما شاء فعل